



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

نظام مكافحة غسل الأموال

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م)
وتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤هـ ولائحته التنفيذية

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أدمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١ - غسل الأموال

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من وائه إخفاء أو تمويهه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢ - الأموال

الأصول أو الممتلكات أي كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقوله أو غير منقوله ، والوثائق والصكوك والمستجدات أيها كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والإئتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأوراق المالية والسنادات والكمبيوترات وخطابات الاعتماد.

٣ - المترخصات

أي مال مستعد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المتعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كلياً أو جزئياً أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤ - الوسائل

كل ما تستخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعقاب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

٥ - المؤسسات المالية

أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل ، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة.

٦ - الأعمال والمهن غير المالية المحددة

أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية ، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧ - المنظمات الغير الهدافة للربح

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بعمل آخر من الأعمال الخيرية.

٨ - العملية

كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتدخلات النقدية أو العينية . ويشمل على سبيل المثال : الإيداع و السحب ، والتحويل ، والبيع ، والشراء ، والإقراض ، والمبادلة أو استعمال خزائن الإبداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩ - النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية

أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام.

١٠ - الحجز التحفظي

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتدخلات أو تحويلها أو تبديليها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو جزها بصورة مؤقتة ، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

١١ - المصادرية

التجريد والدرمان الدائمان من الأموال أو المتدخلات أو الوسائل المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢ - الجهة الرقابية

الجهة الحكومية المختصة بمنع التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

١٣ - السلطة المختصة

كافحة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

٤ - الشخصية ذات الصفة الاعتبارية

المؤسسات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

١/١ - يعد أعن الأموال في الفقرة (٢) من هذه المادة أي نوع من الأموال أو الأصول المنقولة وغير المنقولة الملموسة أو غير الملموسة والوثائق أو الصكوك القانونية بما في ذلك الشكل القانوني الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها مثل الأدوات المالية القابلة للتداول والمقتنادات غير المتضمنة اسم المستفيد مثل الشيكات السيادية، والأوراق التجارية المتمثلة في الشيكات المصرفية والسنداً لأمر الكمبيالات، وأوامر الدفع والإئتمانات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسنداً وخطابات الاعتماد، وأية أرباح أو عوائد أو دخول أخرى متربعة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى.

١/٢ - يعد من أمثلة الأنشطة المالية الواردة في الفقر (٥) من هذه المادة الآتي: -

- قبول الودائع، الاقتراض، فتح الحسابات.
- التقسيط والتمويل.
- التأمين وإعادة التأمين
- خدمات تحويل الأموال.
- إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان، الشيكات السياحية، البطاقات المصرفية).
- إصدار الضمانات والاعتمادات
- الإتجار أو الاشتغال بالعملات الأجنبية.
- أعمال الأوراق المالية.
- تبديل العملات (الصرافة)

١/٣ - يعد من أمثلة الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمة غير الهدفة للربح الواردة في الفقرة (٦) من هذا المادة الآتي: -

- التعاملات العقارية.
- التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالقطع الأثرية.
- الإتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور العزادات.
- أعمال المحاماة وأعمال المحاسبة والمراجعة.

١/٤ - يعد من العمليات الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة الآتي: -

- الرهن.
- الهبة.

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًّا من الأفعال الآتية:

١. إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
٢. نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
٣. إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات ، أو مصدرها أو دركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر مشروع أو غير نظامي .
٤. الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحرير أو تقديم المشورة أو النص أو التواطؤ أو التستر أو التسرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
٥. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجرامية أو المصادر غير المشروعية أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

١/٢ - يستدل على وجود العلم من الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية ليكون عنصراً من عناصر القصد الجنائي المكون لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٢/٢ - الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعية أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال تشتمل ما يلي:-

- الجرائم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م.
- الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ...م.
- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، والتي تشتمل على تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيون والمنظمات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر من مصادر مشروعية أو غير مشروعية.
- تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتجارة بها أو ترويجها.
- جرائم تزوير وتقليد النقود المنصوص عليها في النظام الجزائري على تزوير وتقليد النقود.
- جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة

- تهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الإتجار فيها. ○
- القواعد أو إعداد أماكن الدعاارة أو الاعتياد على ممارسة الفجور والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال. ○
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر. ○
- القرصنة. ○
- الابتزاز ○
- الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة. ○
- القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة. ○
- جرائم البيئة. ○
- السلب أو السطو المسلح. ○
- السرقات والإتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها. ○
- النصب والاحتيال. ○
- الاخلاص من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية أو التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاصة كالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها. ○
- مزاولة الاعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك. ○
- ممارسة الوساطة غير أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص والتداول بناء على معلومات داخلية المنصوص عليها في نظام السوق المالية. ○
- ممارسة الوساطة في أعمال التأمين بدون ترخيص المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التجاري المنصوص عليه في نظام مكافحة التستر التجاري، وتزييف المنتجات والقرصنة عليها. ○
- التهريب الجمركي الواردية في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ○
- جرائم التهرب الضريبي. ○

المادة الثالثة

يعد مرتكبها جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًّا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو أشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح ، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها من يترافقون يقتضى هذه الصفات ، معبقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

١/٣ - تسرى أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن وغير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح المقامة في المناطق الغير موجودة على أرض المملكة.

٢/٣ - تسرى أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح في المملكة وفروعها والمؤسسات التابعة لها داخل وخارج المملكة.

٣/٣ - أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الرابعة

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تتحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها ووفقاً لنظام المملكة.

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهدافة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهر أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها . ويجب التتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استنادا إلى وثائق رسمية ، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التتحقق من الوثائق الرسمية والمديرين المقصوبين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمر ونحو ذلك ، مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

١/٠ - على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الإسلامية والوقف والدعوة والإرشاد من تعليمات تتعلق بتطبيق مبدأ اعرف عميلك واتخاذ إجراءات العناية الواجبة على ان تشمل كحد أدنى التالي:

١/١/٠ - التتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاما لإثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

○ المواطنون السعوديون

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

○ الوافدون الأفراد

- الإقامة أو بطاقة الخاصة ذات الخمس سنوات أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

الأشخاص الاعتباريون

- الشركات والمؤسسات والمحلات المرخص لها
 ١. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
 ٢. الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.
 ٣. عقد التأسيس إن وجد.
 ٤. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص مطابق لاسمها والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها.
 ٥. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم.
 ٦. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.

الشركات المقيمة

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- صورة من عقد التأسيس وملحقه.
- صورة ترخيص مزاولة النشاط.
- صورة من هوية المدير المسؤول.
- وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.
- صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

٢/٥ - يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه كافة العملاء وفقاً للأهمية النسبية والمخاطر.

٣/٥ - تعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء وعلاقت العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

٤/٥ - لا تقبل التدابير المخففة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف معينة تنطوي على مخاطر عالية.

٥/٥ - تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الحقيقيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم وذلك قبل فتح الحساب أو بداية التعامل مع أي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح.

٦/٥ - تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية.

- ٧/٥ - تدديث بيانات العميل والتحقق منها واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة وعند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.
- ٨/٥ - التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر ، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقتها العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيلاً.
- ٩/٥ - يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر وتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المعتدل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقتها العمل معها.
- ١٠/٥ - يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح التي تعتمد على وسطاء أو أطراف ثالثة القيام ببعض عناصر العناية الواجبة بأن يكون لهذه الجهات الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناية الواجبة وأن تقوم بهذه الجهات باتخاذ خطوات كافية للطمأنة أن الأطراف الثالثة سوف تقدم عند الطلب وبدون تأخير صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة وأنها تخضع للتنظيم والرقابة وأن لديها إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة وأن دولها تطبق المتطلبات الدولية المتعلقة بكافحة غسيل الأموال بدرجة كافية، وأنه يقع على هذه الجهات المسئولية النهائية عن التعرف على هويات العملاء والتحقق منها.
- ١١/٥ - لا يقبل من الوكيل المحامي أو المحاسب أو الوسيط ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء أسرار العملاء عند استيفاء بيانات التتحقق من الهوية على النحو المشار إليه آنفاً.

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح والاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجمع السجلات والمستندات ، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية ، وكذلك الاحتفاظ بملفات الدسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

- ١/١ - تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح بنسخة من ثباتات هوية المتعاملين معها والمستفيدين الحقيقيين، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها سواء كان الحساب أو علاقة العمل قائمة أو منتهية.
- ٢/٢ - تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها للتحقق من استيفاء متطلبات مبدأ أعرف عمياًك وإجراءات العناية الواجبة وبما يمكن وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية من يتبع كل عملية وإعادة تركيبها، وبما يمكن المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح من الإجابة خلال المدة المحددة عن أيه استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.
- ٣/٣ - عندما يطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح بمقتضى أحكام هذا النظام الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

المادة السابعة

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لشرافتها تنفيذاً لأحكام هذا النظام ، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لشرافتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال . وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإبادتها، والإلزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

- ١/٧ - تضع الجهات الرقابية المختصة التعليمات والقواعد الواجب تطبيقها بشأن مكافحة الجرائم المبينة في هذا النظام واتخاذ الوسائل الكافية للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لشرافتها بمتطلبات الأنظمة والقواعد واللوائح المعروقة نظاماً لمكافحة غسل الأموال.
- ٢/٧ - تعد التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الحد الأدنى من التعليمات الواجب تطبيقها.
- ٣/٧ - تتضمن إجراءات مراقبة العمليات المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح لكشف الجرائم المبينة في هذه المادة ما يلي:

- وضع إجراءات مكتوبة وفعالة تدول دون استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتساعد على كشف العمليات المشبوهة وتحول دون استغلال التطورات المعلوماتية والتقنية في تمرير مثل هذه العمليات، وتنظم آليات التعامل مع أية مخاطر تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه.
- اتخاذ إجراءات والتدابير اللازمة للمتابعة والتأكيد من سلامتها.
- تدبيث الضوابط والإجراءات بشكل دوري بما يسابر تطور عمليات غسل الأموال.

المادة الثامنة

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن ، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

ا - على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تتعلق متدخلات لنشاط جرمي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولى الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولى إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل ذلك بصرف النظر عن مبالغتها - أن تتخذ الإجراءات الآتية:

- إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة ، وتزود التحريات المالية به.
- عند تأكيد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو بممول الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات التنظيمية المتخذة.

١٩ - تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة التاسعة ما يلي:-

- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تتعلق متدخلات لنشاط جرمي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات أو ممولى الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولى الإرهاب لها في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها.
- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والتنظيمات غير الهدافة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولى الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها.

١/٩ - تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، كما يجب العمل على تحديتها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

٣/٩ - يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن شمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروفها الراهنة.

تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

أسباب ودواعي الاشتباه التي أستند الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

٤/٩ - يراعي بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح عن العمليات المبلغ عنها الآتي:-

تقديم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية تقرير فني عن دراسة الحسابات المبلغ عنها خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أنت يتضمن الآتي:

- كشف الحسابات لفترة ستة أشهر.
- صور من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.
- بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها.
- مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك.

تقديم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

- معلومات الطرف المبلغ عنه.
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
- تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك والمستندات مؤيدة بالمستندات.

استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية ، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

- ١/١. لا يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح الاحتياج بمبدأ سرية الحسابات أو هوية العملاء أو المعلومات أو التعاملات المسجلة طبقاً لأي نظام آخر.
- ٢/١. تقوم السلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية بطلب الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية والرقابية ات العلاقة و يتم تقديم كافة الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح للسلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية عند طلبها عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
- ٣/١. يتلزم موظفو جميع الجهات الذين يحصلون على معلومات أثناء تأديتهم لأعمالهم بالاحفاظ على سيرة تلك المعلومات وكذلك بعد توقيفهم عن العمل ولا يجوز استخدام تلك المعلومات الا لأغراض المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمحددة والمنظمات غير الهدافة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحدرووا العملاء أو يسمدووا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

I/II - يراعي في تطبيق هذه المادة ولتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر ما يلي:

- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التدرييات المالية:
 - ١. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى اثارة الشكوك حوله.
 - ٢. عدم إخبار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة وندو ذلك.

المادة الثانية عشرة:

على المؤسسات العالمية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال ، وعلى أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي :

- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات ، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة ، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات الأخرى ذات الصلة.
- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة،وله الحق في الانصال بمستوى إداري أعلى ودق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.
- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعايير معدل المخاطر.
- إعداد برامج تدريبية ومستمرة للموظفين المختصين بإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- تطبيق إجراءات لفحص لضمان وجود معايير كفأة عالية عند تعيين الموظفين.

١/١٢ - يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمديرون العام أو المالك أو من يفوض في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح هو المسئول عن تطبيق وتطوير السياسيات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال

٢/١٢ - تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمؤسسات غير الهدافة للربح موظف أو قسم مسئول عن الإبلاغ أو الاتصال بوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من هذا النظام . وبالنسبة للمؤسسات الفردية غير المالية الصغيرة فيكون التبليغ من قبل مالك المؤسسة أو من يفوضه

٣/١٢ - تحدد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح وحدة رقابية متخصصة في شئون مكافحة غسل الأموال واجراء برامج الرقابة والتدقيق الداخلي ذات الشأن ، على ان تتضمن مهمة مراجعة الحسابات الخارجي في حالة وجوده برنامج خاص عن مدى التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهدافة للربح بسياسات مكافحة غسل الأموال

٤/١٢ - تستعين المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح بالجهات الرقابية المتخصصة حين وضع الوسائل الكفيلة بالتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال

٥/١٢ - تضع المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهدافة للربح خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال حسب دجمها ونشاطها وذلك بالتنسيق مع الجهة مع الجهة الرقابية عليها

٦/١٢ - يستعان في تنفيذ برامج الاعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة محلية كانت او خارجية ,ويراعى في اعداد البرامج التدريبية ان تشمل على الاتي :-

- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال
- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مكافحة غسل الأموال
- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وانماطها
- وكيفية التصدي لها
- المسؤولية الجزائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة

المادة الثالثة عشرة:

تتمتع وحدة التدريبات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيهه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلاها و اختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.

١٣/١ - ارتباط الوحدة ومقرها :-

تعد وحدة التدريبات المالية جهاز مركزي وطني يتمتع باستقلالية عملية كافية وترتبط بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية . ويكون مقرها الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز فتح فروع في مناطق المملكة

١٣/٢ - تشكيل الوحدة:-

تشكل من رئيس ومساعد وعدد كاف من المتخصصين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال في التخصصات المالية والمحاسبية والقانونية والحاسب الآلي والتخصصات الأمنية

١٣/٣ - اختصاصات الوحدة:-

تحتفظ الوحدة بالاتي :-

- تلقي البلاغات من المؤسسات المالية والعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة الى الربح والجهات الحكومية الأخرى والأفراد عن العمليات التي يشتبه أنها جريمة غسل أموال
- تحليل ونشر التقارير وتوجيهه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال
- إنشاء قاعدة بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات الخاصة بغسل الأموال ويتم تدريب هذه القاعدة تباعاً مع المحافظة على سريتها، مع جعلها متاحة للجهات ذات العلاقة
- طلب وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بقصد مكافحة غسل الأموال
- طلب وتبادل المعلومات مع وحدات التدريبات المالية الأخرى فيما يتعلق مكافحة غسل الأموال وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون في هذا النظام
- إعداد النماذج التي تستخدم في إبلاغ المؤسسات المالية والعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح عن العمليات التي يشتبه أنها غسل أموال، تشتمل على بيانات تعينها على القيام بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتدري والتسجيل في قاعدة البيانات وتحديثها اذا اقتضى الامر

- القيام بجمع المعلومات عما يرد اليها من بلاغات بشأن العمليات التي يشتبه في انها غسل أموال وتحليلها وللوحدة في ذلك الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة
- تقوم وحدة التحريات المالية بالبحث والتحري الميداني ولها ان تطلب ذلك من الجهات الأمنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية وعند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة بالبلاغ لها علاقة بغسل الأموال تقوم بإحالتها للجهة المختصة بالتحقيق مع اعداد تقرير مفصل يتضمن بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل مشفوعاً بالرأي ومرفقاً به كافة الوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة
- الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام بالدجى التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الرابعة عشر في هذا النظام
- التصرف بالبلاغات التي يسفر التدليل عن عدم قيام الدلائل او الشبهة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية عشر في هذا النظام
- التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح لتهيئة الوسائل الكفيلة من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال
- توفير التغذية العكسية للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح المبالغة والسلطات المختصة ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال
- المشاركة في اعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال
- رفع التوصيات اللازمة للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال حول الصعوبات والمقترنات في مجال مكافحة غسل الأموال لوحدة التحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع وحدات التحريات المالية الأخرى وفقاً لأنظمة والإجراءات المرعية لوحدة التحريات المالية بصفتها عضو بمجموعة الأجهزة متابعة متطلبات المجموعة

١٣/١ - ارتباط الوحدة ومقرها :-

تعد وحدة التدريجات المالية جهاز مركزي وطني يتمتع باستقلالية عملية كافية وترتبط بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية. ويكون مقرها الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز فتح فروع في مناطق المملكة

١٣/٢ - تشكيل الوحدة:-

تشكل من رئيس ومساعد وعدد كاف من المتخصصين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال في التخصصات المالية والمحاسبية والقانونية والحاسب الآلي والتخصصات الأمنية

١٣/٣ - اختصاصات الوحدة:-

تختص الوحدة بالاتي :-

١٣/٤ - اقسام الوحدة

تألف الوحدة من الأقسام التالية:

- قسم البلاغات
- قسم جمع المعلومات والتحليل
- قسم تبادل المعلومات
- قسم المعلومات والدراسات

أولاً: قسم البلاغات

١. تلقي البلاغات حول العمليات التي تثير الشكوك والشبهات دول ماهيتها والغرض منها او انها لها علاقة بغسل الأموال
٢. استقبال البلاغات بواسطة الفاكس او اية وسيلة أخرى وعند الإبلاغ عن طريق الهاتف يتم تأكيده بأي طريقة كتابية بأسرع وقت ممكن
٣. يكون استقبال البلاغات وفقاً لنموذج المعد من الوحدة والمبلغ لجميع الجهات ذات العلاقة والمؤسسات المالية والعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح
٤. تسجيل البلاغات بسجلات خاصة برقم متسلسل تدون فيه كافة المعلومات الضرورية
٥. إحالة البلاغات الى قسم جمع المعلومات والتحليل للتأكد من قيام الشبهة وتتوفر الدلائل على وجود جريمة غسل أموال

ثانياً: قسم جمع المعلومات والتحليل

١. التأكد من توافر المعلومات الضرورية في البلاغ وارفاق المستندات اللازمة للتحليل
٢. الطلب من الجهة ذات العلاقة عند الحاجة الى معلومات او وثائق او مستندات يستلزمها التحليل دراسة البيانات والمعلومات المتوفرة بالبلاغ ومقارنتها بما يتوفّر للقسم من معلومات للتأكد من صحتها وتقدير مناسبتها مع الاستعانة بسجلات الأجهزة الأمنية والمالية والتجارية والأجهزة الأخرى ذات العلاقة
٣. عند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال وظهور الحاجة لتدرييات ميدانية أو ضبط اشخاص أو تعقب الأموال أو الأصول محل اشتباه، تقوم الوحدة بذلك ولها ان تطلب ذلك من الجهات الأمنية المعنية بالبحث والتحري بقطاعات الوزارة الداخلية ومن ثم اعداد تقرير تحليلي متضمناً مرتباً فيها مشفوعاً بالبلاغ والوثائق والمستندات ذات الصلة لاستكمال الإجراءات واطلته للجهة المختصة بالتحقيق
٤. الطلب هيئة التحقيق والادعاء العام الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الرابعة عشر من النظام
٥. التصرف في البلاغات والمعلومات التي يسفر جمع المعلومات والتحليل بشأنها عن عدم قيام الشبهة او الدليل على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية في النظام

ثالثاً: قسم تبادل المعلومات والمتابعة

١. تبادل المعلومات مع السلطات المحلية والوحدات المماثلة في الدول الأجنبية فيما يتعلق بمحاربة غسل الأموال
٢. تزويد قسم المعلومات والدراسات بعدد الطلبات التي تلقاها القسم بشكل دوري كل شهر سواء الطلبات الداخلية أو الخارجية

ا. إنشاء قاعدة معلومات للتي

- البلاغات عن العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وتحليلها وتعقبها
- البلاغات التي تم احالتها للجهات الأمنية لاستكمال مجريات البحث والتحري أو الى جهة التحقيق المختصة
- التقارير التي أودت الى الملاعبة القضائية او الإدارية
- حالات الإدانة او عدم الادانة في قضايا غسل الأموال
- طلبات تبادل المعلومات التي تلقتها الوحدة من السلطات المحلية والوحدات الأجنبية المماثلة
- عدد البلاغات التي تم حفظها ومبررات ذلك

٢. رصد مؤشرات جرائم غسل الأموال في المؤسسات المالية والعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح وأساليب ارتكابها واقتراح الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها لمحاربتها واحالتها للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال

٣. اعداد تقرير سنوي عن اعمال الوحدة ورفعه لوزير الداخلية وتزويد اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الاموال بنسخة منه

٤. متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية

٥. المشاركة في اعداد برامج توعوية ي شأن مكافحة غسل الاموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الاموال

المادة الرابعة عشرة:

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالدجى التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثة أيام، وإذا أقتضى الأمر استمرار مدة الدجر أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

١٤ - يقع الحجز التحفظي على جميع الأموال والممتلكات والوسائل التي للمتهم او المتهمين عند الافراد والشركات والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح او أي جهة اخرى مع عدم الاخلاع بحقوق الاطراف الاخرى حسني النية

١٤ - يصدر طلب الحجز التحفظي من رئيس وحدة التحريات المالية او من ينبهه في ذلك

١٤ - يتم طلب الحجز التحفظي بموجب مذكرة تتضمن بيانا شاملا على الاتي :

- معلومات تفصيلية عن الأشخاص المراد الحجز على أموالهم او ممتلكاتهم او وسائلها
- تحديد الأموال والممتلكات والوسائل المراد الحجز عليها
- الشبهات والحيثيات والأسباب المؤكدة والمؤيدة للطلب
- مدة الحجز التحفظي بما لا تزيد عن المدة المحددة في هذه المادة

٤ - يرسل طلب الحجز التحفظي بالطريقة السريعة المناسبة الى هيئة التحقيق والادعاء العام ويبيت في طلب الحجز على وجه السرعة وشعار وحدة التحريات المالية ستقرر خلال ٢٤ ساعة

٤ - تبدأ مدة الحجز التحفظي في هذه المدة من وقت ايقاعه.

٤ - عند صدور موافقة هيئة التحقيق والادعاء العام على طلب وحدة التحريات المالية تم مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ امر الحجز على الأموال المودعة في المؤسسات المالية، ووزارة التجارة والصناعة بالنسبة للممتلكات وما يتصل بأنشطة المؤسسات والاعمال والمهن غير المالية المحددة، ووزارة العدل للجز على الأراضي والعقارات والامن العام للجز على الوسائل، ومصلحة الجمارك للجز على البضائع والوسائل التي لديها، وهيئة السوق المالية بالنسبة للأوراق المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالنسبة للمنظمات غير الهدافة للربح وتبليغ وحدة التحريات المالية بذلك.

٧ - تتخذ إجراءات طلب استمرار الحجز او الامر به قبل نهاية مدته بوقت كاف.

٨ - تتولى جهة التحقيق عند صدور امر باستمرا الرجز التحفظي ابلاغ الجهات الرقابية والأمنية بانفاذ امر المحكمة وشعار وحدة التحريات المالية بذلك.

٩ - اذا قدرت الجهة المختصة بالتحقيق ان الامر لا يقتضي الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل الوارد في الطلب المقدم من الوحدة كان لها الكتابة - وبصفة عاجلة جدا - للوحدة بعد موافقتها على ذلك الطلب مع ابداء مرئياتها حول ذلك.

١٤/١ - يكون طلب استئجار الجزء التراثي بصحيفة تودع بالمكتبة ويجب ان تشمل على البيانات التالية:-

- تاريخ تقديم الطلب.
- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي العام.
- مدة استئجار الجزء المطلوبة.

١٤/٢ - للسلطة المختصة بالتحقيق تعين وتعقب الممتلكات الخاضعة، أو التي قد تخضع للمصادرة، أو التي يشتبه أنها متصلات بجرائم.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح - وفقا لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالففة أحكام هذا النظام، وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعوى المتعلقة بمخالففة أحكام هذا النظام .

١٥/١ - تعفى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح والسلطات المختصة المعنية وموظفيها من المسؤلية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن ان تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة او على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات وذلك حال ثبتت عليه ان ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الضرار بصفات العملية.

المادة السادسة عشرة:

تعدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتعدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.

١/١٦ - تتضمن متطلبات الإقرار بهذه المادة الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة.

٢/١٦ - تقدر المبالغ المالية النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها التي يجب الإقرار عنها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة بـ "....." ستين الف ريال وما يعادلها من العملات الأخرى.

٣/١٦ - يجب عند خروج أو دخول المسافر من وإلى المملكة بأي مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحامليها أو معادن ثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها والتي تزيد عن الحد المسموح به تعبيئة نموذج الإقرار، وفي حالة ضبط من الجهات الأمنية أو الجمارك بالمبلغ أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي لم يوضح عنها وتزيد عن الحد المسموح يحال للجمارك (مسئولي فترة) ليتدرى عن أسباب عدم الإقرار، وفي حال اكتناعه بالأسباب فيطلب من المسافر تعبيئة نموذج الإقرار واتصال بقية الإجراءات الخاصة بالقرار ويسمح له بالمغادرة أو الدخول بما يحمله. أما في حال عدم قناعة مسئولي فترة في الجمارك بالأسباب أو عند الاشتباه بغسل الأموال فيحال المسافر إلى الجهة المختصة للتحقيق معه وإبلاغ وحدة التحريات المالية بذلك.

٤/١٦ - في حال حمل المسافر المغادر معادن ثمينة أو أحجار كريمة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة تتجاوز قيمتها ستون الف ريال ويرغب في إخراجها من المملكة فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ للقرار عنها وختم النموذج الخاص بالقرار وتقديم قاتورة الشراء للتأكد من قيمتها وإذا تبين أنها لأغراض تجارية يطبق بحقه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٥/١٦ - عند ضبط المسافر أو المغادر أو القادم إلى المملكة في حال تكراره عدم اقراره أو في حال اقراره وتولد اشتباه بعلاقة الأموال بعمليات مشبوهة بغسل الأموال وتقديم بيانات إقرار كاذبة عن حمله مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحامليها أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر يتم اعداد محضر من قبل الجهة الضابطة التي تحيله للجمارك ومن ثم تقوم الجمارك باحالته للجهة المختصة بالتحقيق للمطالبة بمعاقبته وفق المادة الثالثة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام الجمارك الموحد حسب ما يتضح من التحقيق واسعiar ووحدة التحريات المالية ويتم إيداع المبلغ الزائد عن الحد المسموح به من قبل الجمارك في حساب خاص بالامانات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة يتم التحفظ عليها من قبل الجمارك إلى حين تلقي اشعار من جهاز التحقيق بشأنها.

٦/١٦ - تقوم الجمارك بالتفتيش على أساس العينة العشوائية أو بناء على توفر معلومات اشتباه بغسل أموال للمغادرين لضبط الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها.

المادة السابعة عشرة:

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتدخلات أو الوسائل المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإلزاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاييرات سارية.

١/٧ - يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية بالتصرف بالأموال أو المتدخلات أو الوسائل المصادرية هي الجهة المنفذة للجز التحفظي.

٢/٧ - يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية باقتسام الأموال أو المتدخلات أو الوسائل المصادرية مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاييرات هي اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية

٣/٧ - ينص على طلب مصادرة الأموال أو المتدخلات أو الوسائل في لواح الادعاء وكذلك في الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم بهذا الشأن.

٤/٧ - يشمل حكم المصادرية على الأموال أو المتدخلات أو الوسائل محل الجريمة المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها سواء المضبوطة وغير المضبوطة في الداخل أو الخارج بما في ذلك الأموال أو المتدخلات أو الوسائل المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها لارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي جريمة اصلية أخرى سواء تلك المتنافية بشكل مباشر أو غير مباشر سواء المضبوطة وغير المضبوطة من متدخلات جرائم وبغض النظر عن ما إذا كانت بحيازة او ملكية متهم بارتكاب جريمة جنائية أو طرف ثالث.

٥/٧ - يراعى في تطبيق هذه المادة في شأن الأموال أو المتدخلات أو الوسائل المحكوم بمصادرتها الآتي :

- المادة الرابعة والتسعون من نظام الإجراءات الجزائية بخصوص ما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة.
- ادخال الأموال أو المتدخلات أو الوسائل إلى خزينة الدولة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨هـ الذي يقتضي بتحويل المبالغ المضبوطة مع المتهمين في قضايا المخدرات وقيمة الأعيان إلى صدرت احكام قضائية بمصادرتها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ليداعها في حساب مستقل يتم الصرف منه على احتياجات المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بحقول الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن قدة لا تزيد على عشر سنوات ، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع مصادرة الأموال والمتصلات والوسائل محل الجريمة ، وإذا اخليت الأموال والمتصلات بأموال اكتسبت من مصارف مشروعية كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً أكانت تعاقديّة أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن توثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذا العقوبات مالك الأموال أو المتصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادرة الأموال أو المتصلات وهمية المشتركيين، دون أن يستفيد من عائداتها.

١/١٨ - تقوم جهة التحقيق بتقدير القيمة المقدرة للمتصلات غير المشروع من خلال الاستعانة بأصحاب الخبرة ويصدر بشأنها حكم من المحكمة المختصة.

٢/١٨ - يتم تقديم طلب النظر في الاعفاء من تطبيق العقوبات على المبالغ من قبل الجهة المختصة بالتحقيق.

٣/١٨ - عند تلقي مثل هذه البلاغات تتخذ إجراءات البحث والتحري للتحقق من عدم علم السلطات بالجريمة.

المادة التاسعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة
- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه مستعملاً سلطاته أو نفوذه.
- التغريب بالنساء أو القصر واستغلالهم.
- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية
- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، ويوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديرتها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها من يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة ، والسادسة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة ، والعشرة ، والحادية عشرة ، والثانية عشرة) من هذا النظام ، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة .

١/٢- الأنظمة الأخرى المقصودة بهذه المادة كافة الأنظمة الصدرة من الأجهزة الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظماتغير الهدافة للربح ومنها نظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام مراقبة البنوك ونظام السوق المالية .. وندوها.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفع الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح التي ثبتت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد ما يعادل قيمة الأموال مخل الجريمة

- ١/٢١ - الجهة المختصة في هذه المادة هي هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ٢/٢١ - تستند دعوى مسؤولية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية إلى طرق الأثبات الأخرى.
- ٣/٢١ - لا يتعارض تطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة مع الجزاءات الإدارية والتأديبية عليها في الأنظمة الأخرى ، والتي يمكن أن توقع على المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح من قبل الجهات القابضة حيال ثبوت مسؤوليتها.

المادة الثانية والعشرون:

عند أرتاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام يتخذ الآتي:

- يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية - أو من يفوضه- منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.
- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ولا يسمح بالعودـة إـليـها ، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الدخـولـ والـعـمرـةـ.

المادة الثالثة والعشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثالثة والعشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

٤/٢٤ - يقدر حسن النية من الجهة القضائية المختصة ويستدل عليه من الظروف والملابسات الموضوعية .

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

٤/٢٥ - يقصد بالسلك المختصة الواردة في هذه المادة الجهات الإشرافية والرقابية ووحدة التحريات المالية.

٥/٢٥ - يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالاً لاحكام الاتفاقيات أو المعاهدات السارية أو مذكرات تفاهم أو تبعاً للمعاملة بالمثل الآتي:-

- أن لا تستخدم المعلومات المتباينة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله.
- أن لا تقدم المعلومات المتباينة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة السلطة المحلية المعنية.
- التنسيق مع وحدة التحريات المالية عند تبادل المعلومات المالية أو غير المالية المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات التي يتم الكشف عنها تطبيقاً لاحكام هذا النظام.

المادة السادسة عشرون:

السلطة القضائية - بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتصلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

وسلطة المختصة - بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بتعقب الأموال أو المتصلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

١/٢٦ - تعد الالطالات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحفظ أو التعقب على الأموال أو المتصلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية ومقرها وزارة الداخلية والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) في ٢١/٣/١٤٣٣هـ وتتخذ بشأنها الإجراءات النظامية.

٢/٢٦ - تحال الالطالات المتعلقة بالتحفظ على الأموال أو المتصلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى ديوان المظالم ليتم إصدار الأحكام القضائية لتنفيذها عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة وتبلغ وحدة التدرييات بذلك.

٣/٢٦ - تحال الالطالات المتعلقة بتعقب الأموال أو المتصلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتنفيذها عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة.

٤/٢٦ - أي طلب يقدم وفقاً لهذه المادة يجب أن يشتمل على الآتي:-

- تحديد الجهة التي تقدم الطلب.
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملحوظة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب باسم وختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملحوظات أو الإجراءات القضائية.
- ملخص للوقائع والإجراءات المتخذة ذات الصلة بال الموضوع.
- تحديد نوع الالطالات أو أي إجراء خاص يود الطرف طالب أن يتم تقبه.
- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.
- تحديد الأموال والمتصلات والوسائل المطلوب التحفظ عليها أو تعقبها.
- تحديد مدة التحفظ المطلوبة.
- ما يثبت الاختصاص القضائي للدولة الطالبة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالملوكية اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المنتصبات أو الوسائل التي تنص عليها هذا الحكم جائز إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول له في المملكة.

- ١/٢٧ - تعد طلبات تنفيذ الأحكام الواردة من الدول الأخرى المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة من طلبات المساعدة القانونية.
- ٢/٢٧ - تحال الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى ديوان المظالم.
- ٣/٢٧ - أي حكم يراد الاعتراف به وتنفيذه يجب أن يشتمل إضافة إلى الفقرات (من أ إلى ح) من المادة ٤/٢٦ من هذه اللائحة على الآتي:-

- أن تكون المصادرة بحكم قضائي بات واجب النفاذ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية في هذه النظام.
- أن يكون حكم المصادرة قابلاً للتنفيذ في المملكة.
- أن لا تكون الأموال أو المنتصبات المراد مصادرتها سبق وأن حكم بمصادرتها نتيجة حكم قضائي آخر أو من جهة ذات اختصاص.

المادة الثامنة والعشرون:

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعددة و المنظمات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفروضون عنها من المسؤلية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصادب العملية.

- ٤/٢٨ - تقدر سوء النية من الجهة القضائية المختصة ويستدل عليه من الظروف الواقعية أو الموضوعية .

المادة التاسعة العشرون:

تنولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون:

تنولى هيئة التحقيق والادعاء العام، التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

١/٣١ - يتم مراجعة اللائحة التنفيذية لأغراض التحديث خلال خمس سنوات أو عندما تستدعي الحاجة لذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

١ - يدخل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٤هـ.
٢ - يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مكين

دروكمة
الجمعيات
الأهلية